يغسلان في الخف **فرع** اذا شك مسافر
هل ابتدأ المسح في الحضر ام السفر اقتصر على مدة الحضر فلو خالف
وصلى في اليوم الثاني بالمسح الواقع على الشك مع انه ممتنع لشك
في انقضاء المدة ثم اتضح له في اليوم الثالث انه ابتدأ المسح في السفر
جاز له ان يصلي في اليوم الاخير الذي هو الثالث بالمسح الواقع
فيه بعد الاتضاح لتحقق الشرط وهو ابتداء المسح في السفر
وارتفاع المانع وهو ابتداؤه في الحضر ويعيد صلاته ومسحه
في اليوم الثاني وجوبا لوقوعهما فيه مع التردد في جواز المسح
خلافا للوضوء لا يجب اعادته اما لو كان على مسح اليوم الاول
فلا يعيده نعم يعيد صلاة اليوم الثاني للتردد **تنبيه**
ما تقدم من ان المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
هو في غير دائم الحدث اما هو كالمستحاضة والسلس فانه اذا
احدث بعد لبسه غير حدثه الدائم وقبل ان يصلي به فرضا
جاز له المسح على خفه واستباح ما كان يحل له لو بقي طهره الذي
لبس الخف وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان
يحدث استباح بهذا المسح النوافل فقط وكذا المتيمم لغير فقد
الماء كمرض وجراحة وغيرهما يمسح على خفه الفرض ونوافل فقط
فاما من تيمم لفقد الماء ولبس خفيه ثم راى الماء فانه لا يمسح عليه
لان تيممه بطل برؤية الماء واباحة الصلاة به انما كان للضرورة فكانه
ملبوس على غير طهر

باب الاستنجاء

هو لغة مأخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كانه
يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لانه
يستتر بها عن الناس ثم اعلم انه اذا خرج من السبيلين او

من

من احدهما ريح او دود او حصاة او نواة او بعرة يابسة
ولم يتلوث المحل لم يجب غسله واما **تلويث فرج** قبل او دبر
بشيء من الخارج منه فانه **موجب استنجاء** وهو ازالة الخارج
من الفرج عنه والاستطابة والاستجمار بمعناه لكن الثالث
مختص بالحجر مأخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار ولا يتعين
الماء والحجر وتخير بين الغسل والاقتصار على الحجر ونحوه
وان كان الخارج نادرا ما لم يجاوز الاليتين والحشفة متصلا
ولم يجف ولم ينتقل ولم يصب نجاسة اخرى **وسن** في الاستنجاء
بان يفعل اولا **بالاحجار** لازالة العين **ثم الماء** اي ثم يتبع
الاحجار بالماء **وتجزي ماء** ان اقتصر على احدهما وهو افضل ان
كان كافيا له **او ثلاث احجار** تجزي ايضا ان اقتصر عليها وكان
المستنجي **ينقى بها عينا** من الخارج تلوث بها المحل فان لم ينق
بالثلاثة وجبت رابعة **وسن الايتار** بخامسة وهكذا **ولو**
كان المسح الوتر الذي هو ثلاث مسحات **باطراف ثلاثة** لحجر
واحد **حصل بكل مسحة** منه مسحا تاما **لسائر المحل** فيجب ان يمسح ثلاث
مسحات اما باحجار او باطراف حجر واحد ليمسح في كل مسحة جميع الموضع
فلو اقتصر على مسحتين لم يكف وان زالت وكذا لو لم تزل بثلاث
وجبت الزيادة الى النقاء بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء
ويستحب للنقاء بالوتر قال في الروضة وفي كيفية الاستنجاء اوجه
اصحها يمسح بكل حجر جميع المحل فيضعه على مقدم الصفحة
اليمنى ويديره على الصفحتين الى ان يصل الى محل ابتدائه
ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل مثل ذلك
ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة وهذا الوجه هو المقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)